بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الدليل الثالث: هو الاستدلال بالروايات الدالة على جواز الحلف كذباً كصحيح زرارة: (**قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمر بالمال على العَشَّار** – وهو الذي يأخذ العشور الزكوية من قبل السلطان – **فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا إلا بذلك، قال: فاحلف لهم فهو أحل من التمر والزبد**) لا من جهة دلالة نفي الحرمة التكليفية عند الإكراه على الحلف على نفي نفوذ المعاملة الصادرة عن إكراه كي يقال بعدم الملازمة بين نفي التكليف ونفي الحكم الوضعي وهو النفوذ، وإنما وجه الاستشهاد بذلك أن التمكن من التورية لا يمنع من صدق الإكراه على الحلف المقصود، والسر في ذلك أن ترخيص الإمام في الحلف كذباً من دون أن ينبّه على أنه إنما يجوز في فرض العجز عن التورية لا مطلقاً شاهد على أن الإكراه صادق حتى مع إمكان التورية، فإن حمل هذه الروايات على خصوص مورد العجز عن التورية حمل على الفرض النادر.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول: ما في منية الطالب تقرير المحقق النائيني قدس سره [ج١ ص١٨٧] من أن التورية من الكذب، فإن الكذب هو عبارة عن التلفظ بكلام مخالف بظاهره للواقع، وهذا مما ينطبق على التورية حيث إنها كلام ظاهره شيء والمقصود منه شيء آخر، ولذلك لم يقيد الإمام الترخيص في الحلف كذباً بفرض العجز عن التورية لأنه لا فرق بين التورية وبين الكذب من حيث الحكم.

ولكن الظاهر منع ذلك، فإن الكذب أمر قصدي وهو الإخبار بما لم يعلم أنه واقع، سواء كان ظاهر الكلام مخالفاً للواقع أو موافقاً له، وإطلاق عنوان الكذب على الإيهام بخلاف الواقع في بعض الأشعار لقرينة نحو: (كذبتك عينك هل رأيت بواسط | غلس الظلام من الرباب خيالا)، لا يثبت شمول عنوان الكذب للتورية.

كما أنه ظهر بذلك ما في حاشية المحقق الإصفهاني [ج١ ص١٢١] من أن التورية وإن كانت مختلفة بالحقيقة عن الكذب لكن ما دل على حرمة الكذب يشمل التورية، إذ لا فرق بينهما من حيث المفسدة، فكما أن ملاك حرمة الكذب هي الإيهام بخلاف الواقع والإغراء بالجاهل والإلقاء في المفسدة

فإن هذه النكتة منطبقة أيضاً على التورية، وبالتالي ما دل على جواز الكذب في فرض الإكراه فقد دل على جواز التورية.

فإن الصحيح: أن الكذب حرام في نفسه ولو لم تترتب عليه أي مفسدة، لا أن الملاك في حرمة الكذب هو الإغراء بالجهل أو الإيهام.

الوجه الثاني: أن تجويز الحلف كذباً لعلة خاصة بالمورد وهي صيانة الأموال عن أخذ الظالم لها، وتسهيلا على المؤمنين برفع الحرج عنهم، فلا يستفاد منها نكتة عامة وهي صدق الإكراه مع التمكن من التورية، فإن هذه الروايات ليست في مقام البيان من هذه الجهة بل هي في مقام التسهيل على المؤمنين حفظاً لأموالهم عن استيلاء الظالم عليها.

مضافاً إلى أن الطبع الأولي للإنسان أن يتكلم قاصداً للمعنى، واستعمال التورية مما يغفل عنه عامة الناس لخروجه عن الطبع الأولي للمتكلم، فلأجل ذلك كان حمل هذه الروايات الدالة على جواز الحلف كذباً على فرض العجز عن التورية – مع أنه فرض نادر لا يلتفت إليه عامة الناس – مستهجن عرفا.

فإن قلت: ما هو الفارق بين حديث (رفع ما استكرهوا عليه) والروايات المجوزة للحلف كذباً، حيث أفيد فيها بأن حملها على فرض العجز عن التورية مستهجن ولم يفرض ذلك في حديث الرفع؟

قلت: إن السر في ذلك أن حديث الرافع وارد في مقام التعليم وبيان الحكم الشرعي الكلي على نحو القضية الحقيقية، وقد أخذ في موضوعه الإكراه فيدور انطباق محموله وهو الرفع مدار صدق موضوعه وإن كان نادراً، وحيث لا يصدق الإكراه مع التمكن من التورية بلا حرج ولا مشقة فلا يشمل حديث الرفع فرض التمكن من التورية بلا مشقة. وأما الروايات المسوغة للحلف كذباً فلم يفرض في موردها الإكراه، وإنما المستفاد من سياقها أن طلب عمال الظلمة من أصحاب الأموال الزكوية للحلف كشرط في الترخيص في العبور هو من موارد الاضطرار والحرج عرفاً، ولذا صدر الترخيص في الحلف لدفع العسر والحرج عنهم، مضافاً لورودها في مقام الإفتاء، حيث إن هناك أسئلة وردت ممن تعلقت الزكاة في أموالهم ويخافون أخذ الزكاة منهم عندما يمرون على العَشَّار، والوسيلة لدفع الظلم هو الحلف، وحيث إن الإمام عليه السلام في مقام الإفتاء وتحديد الوظيفة الفعلية ولم يذكر طريقة أخرى للتخلص من الحلف كذباً – وهي التورية – كان مقتضى الإطلاق المقامي جواز

الحلف كذباً حتى مع التمكن من التورية، وهذا مما لا يتأتى في حديث الرفع الوارد من الإمام ابتداءً لبيان حكم كلي على نحو القضية الحقيقية.

الدليل الخامس: ما ورد في قضية عمار وأبويه رضون الله عليهم حيث أكرهوا على الكفر، فأبى أبواه فقتلا، وأظهر لهم عمار ما أرادوا، فجاء باكياً إلى النبي صلى الله عليه وآله فنزلت الآية: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: (إن عادوا فعد)، حيث قد يستدل بها على صدق الإكراه حتى مع التمكن من التورية، حيث لم ينبهه النبي صلى الله عليه وآله على استخدام التورية، فقول النبي: (إن عادوا فعد) دال بالالتزام على صدق الإكراه مع التمكن من التورية.

ولكن يلاحظ على هذا الاستدلال:

أولاً: بأن عمار عندما قال كلمة الكفر لم يكن قاصداً لمعناها، بدليل ظهور الآية نفسها وهي قوله: (وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)، فكأنه صدرت لا بنحو القصد للمعنى عن جد، وهذا خارج عن محل كلامنا، إذ لا فرق بين التورية وبين ذكر اللفظ لاعن قصد.

وثانياً: على فرض أن عمار كان يقصد الكفر وإن كان قلبه مطمئناً بالإيمان إلا أن الإكراه كان على الكلمة بغض النظر عن القصد، وبما أن إظهار الكفر حرام في نفسه حتى لو لم يكن بقصدٍ نظير حرمة الفحش فهو في نفسه من المحرمات ولو لم مقصودا، لذلك تألم عمار من صدور الحرام منه وجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله باكياً، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: (إن عادوا فعد)، وهذا خارج عن محل الكلام، فإن البحث فرض كون الكلام الصادر ذا قسمين: فرض التمكن من التورية وفرض عدمه، ومع ذلك لم ينبّه المعصوم عليه السلام على ضرورة اللجوء للتورية فيستفاد من الإطلاق المقامي الجواز حتى مع امكان التورية وهو غير مورد الحديث.

فتلخص بذلك: أنه لا دليل على نفوذ معاملة المكره إذا تمكن المالك من التورية بلا حرج ولا مشقة.

التفصيل الثاني: وهو الإكراه بحق.

لو أن المالك أكره بحق على المعاوضة على ماله فهل تنفذ أم لا؟

وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يصدر الإكراه ممن له الولاية على الإكراه.

الصورة الثانية: أن يصدر الإكراه من صاحب الحق على من عليه الحق.

أما الصورة الأولى – وهي أن يصدر الإكراه ممن له الولاية –: فقد ذكر له الفقهاء لها عدة موارد: منها إجبار القاضي المدين على بيع ماله لاستيفاء دين الدائنين من أمواله، ومنها إجبار الراهن المدين على بيع العين المرهونة إذا حلّ وقت أداء الدين ولم يؤده، ومنها إجبار الزوج على بيع ماله لأداء نفقة الزوجة، باعتبار أن نفقة الزوجة دين في ذمة الزوج، ومنها إجبار المحتكر للطعام على بيع الطعام مع حاجة الناس إليه وعدم وجود الباذل له، ففي هذه الموارد يعبر عنها بموارد الإكراه بحق.

فلو فرض أن القاضي أجبر الزوج على بيع داره لكي يستوفي القاضي من الثمن نفقة الزوجة مع عدم طيب نفس الزوج بهذا البيع، فهل ينفذ بيعه أم لا؟

وقد استدل على نفوذ البيع الصادر عن إكراه بحق بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما في كلمات سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الفقاهة ج٣ ص٢٩٣] من أنه لولا نفوذ الولاية في هذه الموارد لزم لغوية الولاية، فكأن مراده قدس سره أن دليل الولاية بمثابة الأخص من دليل اعتبار الرضا وطيب النفس في نفوذ المعاملة، إذ لو قدّم دليل اعتبار الرضا على دليل الولاية لزم لغوية الولاية، بخلاف العكس وهو مالو قدّم دليل الولاية على دليل اعتبار الرضا في هذا المورد فلا يلزم منه إلغاء اعتبار الرضا لاشتراطه في غير ذلك المورد.

الوجه الثاني: ما ورد في بعض الكلمات من أن دليل الولاية مفاده تنزيل رضا الولي منزلة رضا المولّى عليه، بل لا ظهور في أدلة اشتراط الطيب إلا في الأعم، بمعنى أن قوله صلى الله عليه وآله: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه) ليس المقصود به خصوص طيب المالك بل الأعم من طيب نفس المالك أو طيب نفس الولي – بقرينة احتفاف هذه الأدلة بالمرتكز العقلائي القائم على أنه لا خصوصية لرضا المالك وطيب نفسه، بل الشرط هو الجامع الأعم من رضا المالك أو رضا الولي.

ولكن الصحيح: أنه لا دليل على نفوذ بيع المكره بحق سوى التسالم بين الفقهاء على ذلك ولو الاتفاق على استفادة إمضاء المرتكزات العقلائية في المقام، وبناء عليه فالوجهان السابقان محل تأمل.

أما الوجه الأول: – وهو ما في مصباح الفقاهة لسيدنا الخوئي قدس سره – من افتراض أن دليل الولاية بمثابة الأخص من دليل اشتراط طيب نفس المالك في نفوذ معاملته، فهذا إنما يتم لو كان دليل الولاية وارداً في باب المعاملات فكان دليل الولاية وارداً على دليل الشرط – كدليل ولاية القاضي أو دليل ولاية الفقيه أو دليل ولاية الأب – إلا أنها في الواقع أعم من باب المعاملات وغيره، فتقديم

دليل اعتبار طيب نفس المالك في باب المعاملات الصادرة عن إكراه لا يستلزم لغوية أدلة الولاية، باعتبار أن بين الدليلين عموماً من وجه.

وأما بالنسبة إلى الوجه الثاني – وهو دعوى أن ظاهر أدلة الولاية تنزيل رضا الولي منزلة رضا المولّى عليه، أو أن مقتضى الجمع بين الأدلة ظهور أدلة اعتبار طيب نفس المالك في الجامع بين طيب نفسه أو نفس الولي –: فإن الاستناد لذلك مصادرة لكون ذلك متفرعا على نفوذ الولاية في المعاملة الإكراهية عن حق في رتبة سابقة، وهذا هو أول الكلام.

فالصحيح: أن الدليل هو التسالم على أن للقاضي الفقيه أو للفقيه بصورة عامة الولاية حتى على المعاملات الإكراهية عن حق وإن لم يرض المالك، وإلا للزم لغوية الولاية.

والحمد لله رب العالمين